مقلد مع وجود مجتهد ويد الحديث صحيح فقال
والبينة علي المدعي واليمين علي من انكر ج بهذا
مخصوص عندنا بوجهين احدهما التدمية فانه
لا يفتقر فيها الي بينة والثاني المغصوب تحمل بينة
وتدعي الوطي لها الصداق كاملا قال بعض الشيوخ
المدعي هو الذي يقول كان والمدعي عليه هو الذي
يقول لم يكن وجعلت البينة علي المدعي لان
جانبه اضعف من اجل انه يريد ان يثبت وجعلت
اليمين علي من انكر لانه اقوي جانبا من اجل انه يدعي
الاصل اذ الاصل براءة الذمة فظاهر قوله واليمين علي
من انكر سواء كان بينهما خلطة ام لا والمشهور انما ذلك
بعد ثبوت الخلطة اذا كانت الدعوي في الشي المعين
ولهذا نبه عليه بقوله ولا يمين اي ولا يقضي بيمين
حتي تثبت الخلطة او الظنة بكسر المعجمة المثناة
اي التهمة وتثبت الخلطة باقرار المدعي عليه او ب
بشهادة عدلين او عدل واحد ويحلف المدعي معه
والظنة انما تكون في حق السارق والغاصب فالخلطة
في المعاملة والظنة لاهل الغصوبات وفي المختصر
الخلطة تثبت بالمرة ثم استدل علي ما قال بقوله كذلك

قضي

قضي حكام اهل المدينة واجماع اهل المدينة حجة
فيخصص به الحديث واكد ذلك بقوله وقد قال
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث اي تظهر
للناس اقضية اي احكام مستنبطة بحسب الاجتهاد
بما ليس فيه نص بقدر ما احدثوه من الفجور اي
الكذب ولا يعارض هذا بقوله وترك كل ما احدثه
المحدثون لان ذلك فيما لم يستند لكتاب ولا سنة ولا
اجماع ثم استشعر سوالا علي قوله واليمين علي
من انكر كان قايلا قال له فاذا ابي ان يحلف هل يغرم
ام لا فاجاب بقوله واذا نكل المدعي عليه بان يقول
لا احلف مثلا لم يقض اي لم يحكم للطالب وهو المدعي
بمجرد نكول المدعي عليه حتي يحلف الطالب فيما يدعي
فيه معرفة اي علما بصفة الشي المدعي فيه وقدره
ظاهر قوله معرفة ان يمين التهمة لا تنقلب اذا ادعي علي
سارق وابي عن اليمين فبنكوله عن اليمين يغرم علي
المشهور ثم بين صفة اليمين التي لا يجزي غيرها بقوله
واليمين في الحقوق كلها بالله اي يقول والله الذي لا اله
الا هو ولا يزيد علي ذلك ولا ينقص عنه وهذا عام
في جميع الناس المسلم والكتابي وقيل لا يزاد علي الكتابي